

آثار الشّيخ العلّامة
عبد الرّحمن بن يحيى المعلمي
(١٠)



مطبوعات المجمع

التنكيل في تذكرة الكوري من الأطيل

تأليف

الشّيخ العلّامة عبد الرّحمن بن يحيى المعلمي اليماني

١٣٨٦ - ١٣١٢

تحقيق

علي بن محمد العمران و محمد أجمل الإصلاحي

المجلد الأول

وفق المنهج المعمد من الشّيخ العادمة

بِكَرْ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى

(زوجة الله تعالى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار علم الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَاجِعَ هَذَا الْجُنُوبُ


عادل بن عبد الشّكور الزّرقاني



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ



الصَّفَتُ وَالْأَخْلَقُ دَارُ الْفَوَادِي لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن كتاب «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» أهم وأكبر كتاب ألفه الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦) رحمه الله. وهو بأقسامه الثلاثة (الحديث . والفقه . والعقائد) يعدّ من المؤلفات النادرة المعدودة في القرون المتأخرة؛ من حيث التدقّيق والتحقيق وكثرة الفوائد، أ瘋ح فيه مؤلفه عن نفسِ عالٍ من القدرة على البحث، والتمكّن من نواصي العلوم، والبراعة النادرة فيها، والخوض في لُجَاج المشكلات العلمية، وحلها بتحقيق بالغ وتجدد نادر، يحيط بذلك ويؤازره: قوة الحجة، وإنصاف الخصم، وعلوّ الأسلوب، ولغة معتدلة في النقد والمناظرة.

وهذا الكتاب الجليل هو الذي عرّف الشيخ المعلمي رحمه الله إلى قرائه، فبه عرفوا قوّته العلمية وتحقيقه النادر، إذ إنه لم يطبع من كتبه في حياته إلا ثلاثة كتب هي (طليعة التنكيل، والأنوار الكاشفة، ومقام إبراهيم) الأول والثالث كتابان لطيفان، و«الأنوار» جرى فيه أيضًا على الاختصار ورد الشبه بلا توسيع بل بما يكفي في رد الشبهة.

ولم يطبع كتاب «التنكيل» في حياة مؤلفه، بل بعد وفاته في سنة ١٣٨٦ هـ وهي السنة التي توفي فيها، مع أنه كان قد انتهى منه في حدود سنة ١٣٧٠ هـ، بدليل أن «طليعته» طبعت سنة ١٣٦٨ هـ، وذكر فيها أن كتاب «التنكيل» على وشك التمام.

ومع ما لهذا الكتاب من مكانة علمية يشهد بها كل من وقف عليه من العلماء والباحثين = فقد أله الشيخ في مدة وجيزة لا تتعدي سنتين، مع عدم التفرغ لذلك، بل ربما مكث الشهور أو أكثر مشغولاً عنه، كما سيأتي إياضاحه.

وسنعقد مفتتح تحقيقه عدة مباحث تقودنا إلى التعرّف على الكتاب،

وهي:

- عنوان الكتاب.
- سبب تأليفه.
- تاريخ تأليفه.
- أقسام الكتاب ومنهج المؤلف فيها.
- قيمة الكتاب العلمية.
- الكتب التي لها علاقة بالتنكيل.
- ميّضة الكتاب ومسوّداته.
- طبعات الكتاب.
- منهج التحقيق.
- نماذج من المخطوطات.

ثم أتبعنا الكتاب بفهارس متنوعة للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والكتب والأشعار والمواضيعات، قام على صنعها الشيخ نبيل بن نصار السندي والشيخ مصطفى بن سعيد إيتيم.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* عنوان الكتاب

سماه مؤلفه (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل) كما هو ثابت في مقدمة الكتاب، وكما هو ثابت أيضاً بخطه وفي مقدمة طليعته (ص ٣) التي سماها (طليعة التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل) وطبعت في حياته.

وكان المؤلف قد سماه أول الأمر (النقد البريء) كما في ورقة كتبها بعض من طلب منه رأيه في كتاب «تأنيب الخطيب»، وطبعت خطأً على أنها مقدمة للطليعة في طبعتها الأولى، كما أشار إلى ذلك المؤلف في «الترحيب» (ص ١٩٠).

* سبب التأليف

نص المؤلفُ على ذلك في مقدمة الكتاب باختصار (ص ٣)، وبأوسع منه في «طليعة التنكيل» (ص ٤-٣) فقال: «فإني وقفت على كتاب «تأنيب الخطيب» للأستاذ العلامة محمد زايد الكوثري، الذي تعقب فيه ما ذكره الحافظ المحدث الخطيب البغدادي في ترجمة الإمام أبي حنيفة من «تاريخ بغداد»^(١) من الروايات عن الماضين في الغض من أبي حنيفة.

فرأيتُ الأستاذ تعدى ما يوافقه عليه أهلُ العلم من توقير أبي حنيفة وحسن الذب عنه إلى ما لا يرضاه عالم متثبت من المغالطات المضادة

(١) (١٣/٣٢٣ - ٤٥٤).

للامانة العلمية، ومن التخلخل في القواعد، والطعن في أئمة السنة ونَقلَتْها، حتى تناول بعض أفضضل الصحابة والتابعين، والأئمة الثلاثة مالكًا والشافعى وأحمد وأصحابهم، وكبار أئمة الحديث وثقات نَقلَته، والرد لأحاديث صحيحة ثابتة، والعيب للعقيدة السلفية، وأساء في ذلك جدًا حتى إلى الإمام أبي حنيفة نفسه، فإنه من يزعم أنه لا يتَّأَتَى الدفاع عن أبي حنيفة إلا بمثل ذلك الصنف فسأء ما يُثْنِي عليه.

فدعاني ذلك إلى تعقب الأستاذ فيما تعرَّضَ لي فيه، فجمعتُ في ذلك كتاباً...». وشرح ذلك أيضًا في مقدمة «شكر الترحيب» (ص ١٨٩ - ١٩١).)

* تاريخ التأليف

للمؤلف كلام مفيد في تاريخ تأليف الكتاب ذكره في «شكر الترحيب» (ص ١٩٣ - ١٩٤) قال: «الواقع الذي يعرفه جماعةٌ هنا^(١): أن «التأليب» لم يصل إلى الدائرة إلى الآن، وأنني إنما وقفت عليه في شهر ربيع الثاني سنة (١٣٦٦)، جاء بعض الأفضل بنسخة منه، وعرض عليّ أن أنظر فيها، فأبىت؛ لأنني كنت أكره الخوض في تلك القضية، وقد عرفتُ مما اطلعْتُ عليه قبلُ من تعليق الأستاذ على بعض الكتب أنه كثيراً ما يتطرَّف في نظري.

فالحَّ على ذلك الفاضل، فأطعْتُه، وهنالك رأيتُ ما هالني! فبداء لي أن أكتب شيئاً، فشرعتُ في ذلك - لعله - الأربعاء عشر بقين من شهر ربيع الثاني سنة (١٣٦٦).

(١) يعني في «الهند».

ومع ذلك، لم أكن أو أواصل العمل، وربما يمضي الشهر وأكثر لا أنشط لكتابة شيء، وأنا إلى الآن لم أكمل قسم العقائد. هذا هو الواقع، أحوجني الأستاذ إلى شرحه، وإن كان لا تتعلق به فائدة» اهـ.

فهذا فيه دلالة واضحة على أنه بدأ به في أواخر شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٦هـ، وأرسل «الطليعة» للطبع سنة ١٣٦٨هـ وطبعت في تلك السنة، وكان قد أتمّ الكتاب إلا القسم الأخير منه المتعلق بالعقائد بقيت فيه بقية.

وهذا يدلّنا على الوقت الذي استغرقه في تأليف الكتاب، إذ يكون أقل من سنتين، مع عمله الوظيفي في دائرة المعارف، والانقطاعات التي أشار إليها التي قد تمتد إلى أكثر من شهر.

وفي هذا دليل على قوة المؤلف العلمية واتمام ملكة الاجتهاد لديه في العلوم المختلفة، وقدرته على البحث والمطالعة والجلد عليهمما.

* أقسام الكتاب، ومنهج المؤلف فيها

ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب أنه قسمه إلى أربعة أقسام، هي:

القسم الأول: القواعد.

القسم الثاني: التراجم.

القسم الثالث: الفقهيات (البحث مع الحنفية في سبع عشرة قضية).

القسم الرابع: العقائد (القائد إلى تصحيح العقائد).

وستتكلّم على كلّ قسم منها، ومنهج المؤلف فيه فنقول:

قدّم المؤلّف خمسة فصول قبل أن يشرع في القسم الأول من الكتاب، وهي أشبه بالتوطئة والتمهيد للكتاب؛ ذكر في الفصل الأول الغرض الأهم من تأليف كتاب التنكيل، وهو رد المطاعن الباطلة عن أئمة السنة ورواتها، ثم شرح الأمر الذي اضطرّه إلى ذلك وخطورة هذا الأمر على السنة.

وفي الفصل الثاني تكلّم على الغلوّ في الأفضل، وأنه هو الذي جرّ الكوثريَّ إلى الطعن في غيره، واتهامهم جميعاً بمعاداة أبي حنيفة. ثم تكلّم على كلام العلماء بعضهم في بعض، وما يقع أحياناً من الشدة في كلامهم، وتخرّيج ذلك على معنى لطيف، مع عدة أمثلة تشهد لما ذهب إليه المؤلّف من المعنى.

وفي الفصل الثالث تكلّم على محاولة الكوثري التبرُّء مما نُسب إليه من الطعن في أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي هشام بن عروة بن الزبير.

وفي الرابع بحثَ معه في العذر الذي ذكره الكوثري في أثر مسألة القول بخلق القرآن، وأنها هي السبب الذي أوغر صدور المحدثين على أبي حنيفة، باعتبار أن من قام فيها ينتسبون لمذهب أبي حنيفة. وقد أجاب المؤلّف عن ذلك بخمسة أمور.

وفي الخامس تكلّم المؤلّف عن ميول الكوثري المذهبية والثقافية وكيف أثّرت على كتاباته، فهو من أهل الرأي ومن غُلاة المقلّدين في الفقه، ومن مقلّدي المتكلّمين، ومن المجارين لكتاب العصر، ثم تكلّم على كل صفة من هذه الصفات وكيف أثّرت على الكوثري فكراً وسلوكاً.

ثم شرع في القسم الأول من الكتاب، وهو قسم القواعد، فذكر تحته

تسع قواعد تتعلق بعلم الجرح والتعديل والكلام على الرواية، نذكر عنواناتها هنا:

- ١- رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي.
- ٢- التهمة بالكذب.
- ٣- روایة المبتدع.
- ٤- قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك.
- ٥- هل يشترط تفسير الجرح؟
- ٦- كيف البحث عن أحوال الرواية؟
- ٧- إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل؟
- ٨- قولهم: من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا ...
- ٩- مباحث في الاتصال والانقطاع.

وهذه القواعد صدر بها المؤلف الكتاب لغرضين:

الأول: لأن الكوثري خلط فيها في مواضع عديدة من كتابه، فأراد المؤلف أن يجمع الكلام فيها في مكان واحد، ويتكلّم عليه على وجه التحرير والتحقيق.

الثاني: لكيلا يضطر المؤلف لإعادة الكلام في هذه المسائل في كل موضع يجيء مقتضى الكلام عليها، فنرى المؤلف يحيل في استيفاء الكلام على هذه القواعد كلما احتاج إلى ذلك.

والسبب الذي اقتضى من المؤلف الكلام على هذه القواعد التسع دون غيرها من قواعد الجرح والتعديل ومعرفة الرجال هو أن الكوثري في كلامه على الرواية في كتابه موضوع النقد= قد أكثر من الاعتماد على مجموع هذه القواعد؛ إما على خلاف السراج المعروف عند أهل الحديث والنقد، أو على وجه فيه تعميمية وتلبيس على القارئ غير الممارس، أو بالحاق راوٍ بما لا يناسبه من هذه القواعد، أو بتزويل قاعدة على راوٍ لا يصح أن تنزل عليه، وهكذا. وقد لخّص المؤلف كل هذه التصرفات من الكوثري بـ«الخلط في القواعد».

وقد جرى المؤلف في هذه القواعد على طريقته المعهودة من التأصيل والتحرير والمناقشة والترجيح، وصارت هذه القواعد مصدرًا ثرًّا لمن كتب فيها بعد ذلك من الدارسين.

ثم شرع في القسم الثاني من الكتاب، وهو قسم الترجم. وقد صدره بيان أن هؤلاء الرواية هم الذين تكلم عليهم الكوثري في كتابه، وقد يذكر غيرهم لاقتضاء الحال، وأن ما لم ينسبة من الأقوال في الرواية فهو من «تهذيب التهذيب» أو «اللسان»، وما كان من غيرهما فإنه يسمى الكتاب والجزء والصفحة غالباً. وهذا القسم هو أكبر أقسام الكتاب، وهو الغرض الأساسي والأهم من تأليف «التنكيل» كما سلف.

ويمكننا أن نلخص طريقة المؤلف في هذا القسم في عدة نقاط:

- ١- عدد الترجم المذكورة في هذا القسم ثلاثة وسبعين ومائتا ترجمة.
- ٢- رتبهم المؤلف على حروف المعجم، مع رقم تسليلي لكل ترجمة.

٣- طريقة في سياق الترجمة: أنه يذكر أولاً اسم الراوي، ثم عبارة الخطيب من «تاريخ بغداد» – بالجزء والصفحة – التي انتقدتها الكوثرى وورد فيها اسم الراوى، ثم ينقل كلام الكوثرى من كتابه «التأنيب» بالصفحة قائلًا: «قال الأستاذ»، ثم يبدأ بتعقبه ومناقشته والرد عليه. هذه طريقة في جميع ترجمات الكتاب.

٤- لم يقتصر المؤلف على مقصود التعقب، بل حرص أن يكون الكتاب جامعاً لفوائد عزيزة في علوم السنة مما يعين على التبحّر والتحقيق فيها، كما صرّح بذلك في «الطليعة» (ص ٤).

٥- حرص أيضاً على توخي الحق والعدل واستعمال لغة العلم بعيداً عن الأسلوب العنيف الذي انتهجه الكوثرى في كتابه، غير أن إفراط الكوثرى في إساءة القول في الأئمة جرأه على التصريح ببعض ما يقتضيه صنيعه، كما نص على ذلك أيضاً.

٦- كانت تعقبات المؤلف تختلف من ترجمة إلى أخرى طولاً وقصراً وبحثاً ونظرًا بحسب ما يقع من الكوثرى من الوهم أو الإيهام، وقد لخص المؤلف أوجه القدر الموجّهة إلى الكوثرى في كتابه هذا في ثمانية من صور التغيير والمغالطات والمجازفات، وهي كما لخّصها في «طليعة التنكيل»:

أ- أوابده في تبديل الرواية.

ب- عوامده في جعل ما لا علاقة له بالجرح جرحًا.

ت- عجائبه في اهتبال التصحيف أو الغلط الواقع في بعض الكتب إذا ما وافق هواه.

- ث- غرائبه في تحريف نصوص أئمة الجرح والتعديل.
- ج- فواقره في تقطيع نصوص أئمة الجرح والتعديل.
- ح- عوائقه في الاحتجاج بجرح لم يثبت وحكايته بصيغة الجزم.
- خ- تجاهله ومجازفاته.
- د- أعاجيبه في اختلاق صيغ الجرح من غير بينة.

هذه الأنواع الثمانية التقط منها المؤلف نماذج، ولخصها في «الطليعة» ثم ذكر في «الطليعة» (ص ٨٧) أنه بقيت ستة فروع أخرى ذكرها بالتفصيل في «التنكيل»، وهي:

- ذ- أنه قد يكون في الرجل كلام يسير لا يضرُّ، فيزعمُه الأستاذُ جرحاً تُردّ به الرواية.
- ر- أن الأستاذ قد يحكي كلاماً في الرجل مع أنه لا يضره بالنسبة إلى الموضع الذي يتكلّم عليه.
- ز- تكلّفه الكلام في أسانيد بعض الكتب بالصحة والثبوت بما لا يقدح في ثبوت الكتاب.
- س- أن الأستاذ يعتمد إلى كلامٍ قد ردّه الأئمة، فيتجاهل الأستاذ ردّهم ويحتج بذلك الكلام.
- ش- أنه يعتمد إلى ما يعلم أنه لا يُعدّ جرحاً البتة، فيعتدّ به ويهوّل.
- ص- أنه يتهم بعض الحفاظ الثقات بتهم لا أصل لها، كما قاله في الحميدي وغيره.

فهذه الأنواع من المغالطات والمجازفات هي أغلب ما ناقش المؤلف الكوثري فيه، وبين تهافت كتابه، وسقوط حججه أمام التحقيق والبرهان، وأظهر بجلاء أن صياغة الكوثري المُحكمة لكتابه ما هي إلا ستر خفيف للتغطية على بناء مهلهل من الداخل.

٧- جرى المؤلف في كتابه على نمطِ صعب من التحلّي بأدب النقاش، وجمال العبارة، ومنهاج ثابت من الخلق الحسن والإنصاف للشخص. فقد جرى في طول الكتاب وعرضه على وصف الكوثري بـ (الأستاذ)، وكان عفيف العبارة لم يجرح ولم يبيّن ولم يُجار الكوثري حتى فيما يمكن مجاراته فيه من باب «فَمَنْ أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤]. غير أنه قد يستند في مواضع نادرة جرّأه عليها إساءة الأستاذ القول في أئمة السنة، كما قال في «الطليعة» (ص ٤)، وكما هو واقع في «التنكيل» في الترجم ذوات الأرقام (٢٣ و ٩٨ و ١٨٩ و ١٩١).

٨- صرّح المؤلف في ترجمة البخاري رقم (١٩١) أنه سلك في هذا الكتاب سبيل المجاملة، قال: «وليس هذا موضع استيفاء الحق»، وأنه قد أعد لاستيفاء الحق عدّته إن لزم الأمر.

أما القسم الثالث الخاص بالفقه، فقد بحث فيه سبع عشرة مسألة، وكان سبب الكلام عليها تعقب الأستاذ الكوثري في كتابه «التأنيب» على الخطيب البغدادي لإيراده أحاديث في ترجمة الإمام أبي حنيفة من «تاريخ بغداد»، ونقل إنكار بعض المتقدمين على الإمام بسبب ترك العمل بها وردها.

والمسائل الواردة في الكتاب كما يلي:

- ١- إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس.
- ٢- رفع اليدين في الصلاة.
- ٣- أفتر الحاجم والمحجوم.
- ٤- إشعار الهدى.
- ٥- المحرم لا يجد إزاراً أو نعلين يلبس السراويل والخف ولا فدية عليه.
- ٦- درهم وجوزة بدر همين.
- ٧- خيار المجلس.
- ٨- رجل خلا بأجنبيه ثم قالا: نحن زوجان.
- ٩- الطلاق قبل النكاح.
- ١٠- العقيقة مشروعة.
- ١١- سهام الخيل من الغنيمة.
- ١٢- القتل بالمثلّل.
- ١٣- لا تعقل العاقلة عبداً.
- ١٤- تقطع اليد في ربع دينار.
- ١٥- القضاء بشاهد وييمين.
- ١٦- نكاح الشاهد امرأة شهد بطلاقها زوراً.
- ١٧- القرعة.

ومنهج الشيخ في بحث كل مسألة: أنه ينقل أولاً ما في «تاريخ بغداد»،

ثم يذكر كلام الكوثري، ثم يعقب عليه بما له وما عليه. وقد فصل الكلام حول بعض المسائل، مثل قطع اليد في ربع دينار (رقم ١٤)، والقضاء بشاهد ويمين (رقم ١٥)، ومسألة رفع اليدين (رقم ٢)، وإذا بلغ الماء قلتين لم ينجس (رقم ١)، وخيار المجلس (رقم ٧)، والقتل بالمثلث (رقم ١٢). وأطال في نقد الأحاديث الواردة في الباب وبيان فقهها ومذاهب العلماء فيها، وناقش الكوثري وبين ما في كلامه من التعسف ومجانبة الحق والصواب، ورد على تضعيقه للأحاديث الصحيحة وتأويلها. كل ذلك بأسلوب علمي هادئ رصين يقنع الباحث المنصف، وينبغي أن يقتدي به في بحث المسائل الفقهية دون همز أو لمز أو جنائية على الآخرين.

وقد نظر المؤلف في الأحاديث والأثار التي احتاج بها الأستاذ الكوثري ومن سبقه، وبين درجتها من الصحة والضعف، وتكلم على أسانيدها ومتونها وما يستنبط منها، وذكر وجوه التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ورد على دعوى الاختلاف والاضطراب فيها. ونشر في أثنائها فوائد حديثية ودقائق علمية قد لا توجد في المطولات.

أما القسم الرابع من التنكيل فهو «القائد إلى تصحيح العقائد»، ألفه الشيخ ردًا على الكوثري عند ما تعرض في كتابه «تأنيب الخطيب» للطعن في عقيدة أهل الحديث، ونبذهم بالمجسمة والمشبهة والخشوية، ورماهم بالجهل والبدعة والزيغ والضلالة، وخاصض في بعض المسائل الاعتقادية كمسألة الكلام والإرجاء، فتعقبه الشيخ في هذا كما تعقبه في غيره.

ويتكون الكتاب من مقدمة وأربعة أبواب وحاتمة، أما المقدمة فقد بدأها بذكر أن الله غني عن العالمين، وقد خلق الخلق لعبادته وطاعته بامتثال

ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، وجعل مدار كمال المخلوق على حب الحق وكراهية الباطل، فخلق الله الناس مفطورين على ذلك، وقدر لهم ما يؤكده تلك الفطرة وما يدعوهم إلى خلافها، ليكون عليهم في اختيار الكمال مشقة وتعب، ولهم في خلاف ذلك شهوة وهوى. والمقصود أن يتبيّن حال الإنسان، فيفوز منْ صبر على تحمل المشاق، ويُخسر من يلجأ إلى الباطل فراراً من تلك المشاق أو من شدتها، فمدار الفوز أو الخسران على إثارة الحق أو الباطل.

وعقد فصلاً ذكر فيه أن الدين على درجات: كفٌ عما نهى عنه، وعمل بما أمر به، واعتراف بالحق، واعتقاد له وعلم به. وبينَ كيف يكون مخالفه الهوى للحق في هذه الأمور، ولم يجعل الله جميع حجج الحق مكشوفة قاهرة لا تشتبه على أحد، لأنها لو كانت كذلك لكان الناس مجبرين على اعتقاد الحق، فلا يستحقون عليه حمداً ولا كمالاً ولا ثواباً، وكذلك اقتضت الحكمة أن لا تكون الشبهات غالبة حتى لا توقع الناس كلهم في الكفر، بل اقتضت أن تكون هناك بینات وشبهات، فمن جرى مع فطرته وأثر مقتضاهما وتفقد مسالك الهوى فاحتدرس منها تتجلى له البینات وتنقض عند الشبهات، ومن اتبع الهوى وأثر الحياة الدنيا تبرقعت دونه البینات واستهوتهم الشبهات.

ثم عقد فصلاً ذكر فيه أن المطالب على ثلاثة أضرب: الأول: العقائد التي يُطلب الجزم بها ولا يسع جهلها. الثاني: بقية العقائد. الثالث: الأحكام.

فأما الضرب الأول فالنظر فيه ميسر لكل أحد، والنظر العقلي المعمق فيه لا حاجة إليه، بل هو مثار الشبهات.

وأما الضرب الثاني فمن كان قائلاً بشيء منه عن حجة صحيحة فإن الاستجابة لا تزيد تلك الحجة إلا وضوحاً مع الخلاص عن الهوى. وإن فالجهل بهذا الضرب خير من القول فيه بغير حجة.

وأما الضرب الثالث فالمتواتر منه والمجمع عليه لا يختلف حكمه، وما عداه قضايا اجتهادية يكفي فيها بذل الوسع لتعرف الراجح أو الأرجح أو الأحوط، فيؤخذ به.

وفي الفصل الخامس الأخير من المقدمة ذكر عشرة أمور ينبغي للإنسان أن يقدم التفكير فيها و يجعلها نصب عينيه. عليه أن يفكر في شرف الحق و ضعة الباطل، ويفكر في نسبة نعيم الدنيا إلى رضوان رب العالمين و نعيم الآخرة، ويفكر في حاله بالنظر إلى أعماله من الطاعة والمعصية، ويفكر في حاله مع الهوى، ويستحضر أنه على فرض أن يكون فيما نشأ عليه باطل، لا يخلو من أن يكون قد سلف منه تقصير أو لا، فعلى الأول إن استمر على ذلك كان مستمراً على النقص ومصرراً عليه، وذلك هو هلاك الأبد، وإن نظر فتبيّن له الحق فرجع إليه حاز الكمال. ويستحضر أن الذي يهمه ويسأل عنه هو حاله في نفسه، فلا يضره عند الله ولا عند أهل العلم والدين والعقل أن يكون معلمه أو أسلافه أو أشياده على نقص. ويتدبّر ما يرجى لمؤثر الحق من رضوان الله والفوز العظيم الدائم في الآخرة، وما يستحقه متبع الهوى من سخطه والمقت في الدنيا والعقاب الأليم الخالد في الآخرة.

ويأخذ نفسه بخلاف هواها فيما يتبيّن له، فلا يسامحها في ترك واجب ولا في ارتكاب معصية ولا في هجوم على مشتبه، ويروضها على التثبت والخصوص للحق. ويأخذ نفسه بالاحتياط فيما يخالف ما نشأ عليه، فإذا كان فيما نشأ عليه أشياء يقول أهل العلم: إنها شرك أو بدعة أو حرام، فليأخذ نفسه بتركها، حتى يتبيّن له بالحجج الواضحة صحة ما نشأ عليه. والأمر الأخير أن يسعى في التمييز بين معدن الحجج ومعدن الشبهات، فإنه إذا تم له ذلك هان عليه الخطب.

والباب الأول في الفرق بين معدن الحق ومعدن الشبهات، وبين ما يأخذ العقائد الإسلامية ومراتبها. ذكر فيه أن ما يأخذ العقائد أربعة: سلفيان وهما الفطرة والشرع، وخلفيان وهما النظر العقلي المتعمّق فيه والكشف الصوفي. وفصل الكلام عليها، وبين أن الله فطر الناس على الهيئة التي ترشحهم لمعرفة الحق، والشرع هو كلام الله وكلام رسوله، لا يخشى فيه جهل ولا خطأ، ولا كذب ولا تلبيس، ولا تقصير في البيان، فهل يقول مسلم بعد هذا: إن المأخذين السلفيين غير كافيين في معرفة الحق في العقائد، وأن ما يؤخذ من علم الكلام والفلسفة مقدم على المأخذين السلفيين ومهيمن عليهما؟!

أما المأخذ الخلفي الأول (وهو النظر العقلي المتعمّق فيه) فلا حاجة إليه في معرفة العقائد في الإسلام، وهو مثار للشبهات والتشكيك، ولذا وجب التنفير عنه والتحذير منه. وقد كشف المؤلف عواره وهتك أستاره بسلاح أهل الكلام والفلسفة، فنقل كلامهم وبين اختلافهم، وقدح بعضهم في الحسيّات والبدويّيات وجواب بعضهم عنّه وتناقضهم في ذلك. ثم

طرق المؤلف إلى ذكر القادحين في إفادة النظر العلم، والوجوه التي تمسكوا بها وما أجيبي به عنها. وذكر في آخر هذا الفصل بعض أئمة المتكلمين الذين رجعوا قبل وفاتهم إلى تمني الحال التي عليها عامة المسلمين، مثل الشيخ أبي الحسن الأشعري، والجويني، والغزالى، والفخر الرازى. فرجوع هؤلاء الأكابر وقصاؤهم على النظر المعمق فيه بعد أن أفنوا فيه أعمارهم من أوضح الحجج على من دونهم.

ثم تكلم المؤلف عن المأخذ الخلفي الثاني وهو الكشف الصوفى، فذكر أن أول من مزج التصوف بالكلام الحارث المحاسبي، ثم اشتد الأمر في الذين أخذوا عنه فمن بعدهم، حتى جاء ابن عربي وابن سبعين والتلمسانى، ومقالاتهم معروفة، ومن تتبع ما كان عليه النبي ﷺ والصحابة وأئمة التابعين، وما يصرح به الكتاب والسنة وأثار السلف، وأنعم النظر في ذلك، ثم قارن ذلك بمقالات هؤلاء القوم، علم يقيناً أنه لا يمكنه أن يصدق الشرع ويصدقهم معًا. والشرع يقضى بأن الكشف ليس مما يصلح الاستناد إليه في الدين، ونجد في كلام المتتصوفة أن الكشف قد يكون حقيقة، وقد يكون من الشيطان، وقد يكون تخيلًا موافقاً لحديث النفس، وصرحوا بأنه كثيراً ما يُكشف للرجل بما يوافق رأيه حقيقة كان أو باطلًا، فالكشف إذن تبع للهوى، فغايته أن يؤيد الهوى ويرسخه في النفس ويحول بين صاحبه وبين الاعتبار والاستبصار، فكان الساعي في أن يحصل له الكشف إنما يسعى في أن يضل الله عز وجل. وما يزعمه بعض غلاتهم من أن لهم علامات يميزون بها بين ما هو حق من الكشف وما هو باطل، دعوى فارغة.

وختم المؤلف كلامه على المأخذين الخلفيين بقوله: «مهما يكن في المأخذين الخلفيين من الوهن فإننا لا نمنع أن يُستند إليهما فيما ليس من الدين ولا يدفعه الدين، وكذلك لا نرى كبير حرج في الاستئناس بما يوافق المأخذين السلفيين بعد الاعتراف بأنهما كافيان شافيان، وإنما الممنوع الباطل هو زعم أنهما غير وافيين ببيان الحق في الدين».

أما الباب الثاني فقد عقده لبيان تنزيه الله ورسله عن الكذب، قصد به الرد على طوائف المتكلمين الذين يردون نصوص الكتاب والسنّة في العقائد، فمنهم من ردها مع تصريحه بأن كثيراً منها لا يحمل إلا المعاني التي يزعم أنها باطلة، ويزعم أن الشرع أتى بها مجارةً لعقل الجمهور. ومنهم من زعم أنها غير صالحة للحجّة في العقائد مطلقاً. ومنهم من لم يصرح بذلك، ولكنه قدّم غيرها عليها وتعسّف في تأويتها تعسفاً مخرجاً عن قانون الكلام. فتحصل من كلامهم حملهم تلك النصوص على الكذب.

وقد فصّل الكلام على تنزيه الله والأنبياء عن الكذب، وبين معنى حديث ثلاث كذبات وغيره مما يورّد على هذا الأصل، وللمؤلف رسالة مستقلة بعنوان «إرشاد العامّة إلى الكذب وأحكامه»، شرح فيها حقيقة الكذب والفرق بينه وبين المجاز، وما هي المعارض؟ وما هو الذي يصح الترخيص فيه؟ وغير ذلك، وهي مطبوعة ضمن رسائل الأصول في هذه الموسوعة. وقد أشار إليها الشيخ في آخر هذا المبحث.

والباب الثالث في الاحتجاج بالنصوص الشرعية في العقائد، وهو أطول أبواب الكتاب، ذكر فيه أن التعمق في النظر العقلي أدى إلى ترك الاحتجاج بالنصوص وردها أو تأويتها، وصرح بعضهم بأن أخبار الآحاد إذا

خالفت المعقول يجب تأويلها أو ردها، ثم نشأ المتكلمون في الفلسفة كالفارابي وابن سينا، وكان مما خالفوه من العقائد الإسلامية أمر المعاد، فاحتج عليهم المتكلمون بالنصوص، فغافصهم ابن سينا مغافصة شديدة. وقد نقل المؤلف بعض عباراته، ولخص المقصود منها في عشرة مقاصد، ثم عقد مجلساً للنظر في هذه المقاصد، حضره متكلم وسلفي وناقد، وأجرى الحوار على لسانهم في هذه الموضوعات، ليبين الحق والصواب فيها ويرد على ابن سينا وأتباعه في إنكار الاحتجاج بالنصوص الشرعية.

وتطرق في أثنائها إلى أبحاث وتحقيقات، مثل الكلام على معنى آية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ۱۱]، وبيان معنى اسم الله تعالى الواحد والرد على تفسير ابن سينا له، والرد عليه في زعمه أن ذات الله ليست منفصلة عن العالم ولا متصلة به، وبيان أن حاصل كلامه نسبة الكذب إلى الله والرسول، والموازنة بين كذبات إبراهيم عليه السلام وبين النصوص التي زعم بطلان معانيها من وجوهه. وختم المؤلف كلامه في الرد على ابن سينا بمبحث في حشر الأجساد هل هو بجمع جميع أجزائها المتفقة أم بإنشاء أجساد أخرى؟

بعد الرد على ابن سينا انتقل إلى كلام الفخر الرازي في الاحتجاج بالنصوص الشرعية، ولخصه في ثلاثة مطالب:

الأول: ما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوته (كوجود الله وعلمه بالمعلومات كلها، وصدق الرسول)، فهذا يستحيل أن يعلم بأخبار الشارع.

الثاني: ثبوت أو انتفاء ما يقطع العقل بإمكان ثبوته وإمكان انتفائه، إذا لم يجده الإنسان من نفسه ولا أدركه بحسه، استحال العلم به إلا من جهة الشرع.

الثالث: وجوب الواجبات وإمكان الممكنتات واستحالة المستحبلات
يُعلم من طريق العقل، فأما العلم به بإخبار الشارع فمشكل، لأن خبر الشارع
في هذا المطلب إن وافقه عليه العقل فالاعتماد على العقل، وخبر الشارع
فضل، وإن خالفه العقل وجب تقديم العقل وتأويل الخبر، وإن لم يعلم
موافقة العقل الخبر ولا مخالفته له كان محتملاً أن يكون العقل مخالفًا له
فيجب تأويله، ومع هذا الاحتمال لا يفيد العلم.

ناقش المؤلف رأي الرازبي، ورد عليه بتفصيل في منعه الاحتجاج
بالنصوص في العقائد، وألزمـه بـالـزـامـاتـ لاـ مـفـرـ منـهاـ،ـ وـذـكـرـ أـنـ كـثـيرـاـ منـ
الـنـسـوـصـ التـيـ يـنـكـرـ الـمـتـعـمـقـونـ ظـاهـرـهـاـ كـانـتـ عـقـولـ الـمـخـاطـبـيـنـ الـأـوـلـيـنـ
تـقـطـعـ بـوـجـوبـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ بـعـضـهـاـ وـجـواـزـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـبـاقـيـ.

ثم ذكر المؤلف كلام العضد وغيره في هذه المسألة، ورد عليه وعلى
الشـرـيفـ الـجـرجـانـيـ وـالـسـعـدـ الـتـفـتـازـانـيـ فـيـ قـوـلـهـمـ:ـ إـنـ الـأـدـلـةـ الـنـقـلـيـةـ لـاـ تـفـيدـ
الـيـقـيـنـ،ـ وـتـوـصـلـ فـيـ النـهـاـيـةـ إـلـىـ أـنـ مـنـ تـدـبـرـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـآـثـارـ السـلـفـ لـمـ
يـخـفـ عـلـيـهـ الـحـقـ فـيـ كـثـيرـ مـنـهـ،ـ وـأـنـ لـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ القـطـعـ وـالـاسـتـيقـانــ إـنـ مـنـعـهـ
ـإـلـاـ الشـبـهـاتـ الـمـحـدـثـةـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ التـعـمـقـ،ـ فـأـمـاـ مـنـ يـقـوـيـ إـيمـانـهـ وـلـاـ يـبـالـيـ
بـتـلـكـ الشـبـهـاتـ،ـ فـإـنـهـ يـقـطـعـ بـدـلـالـةـ كـثـيرـ مـنـ تـلـكـ النـسـوـصـ وـيـؤـمـنـ بـهـاـ،ـ وـأـمـاـ مـنـ
لـاـ إـيمـانـ لـهـ وـهـوـ مـفـتوـنـ بـالـشـبـهـاتـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـطـعـ بـتـلـكـ الدـلـالـةـ وـيـكـفـرـ بـهـاـ.

وفي آخر الباب الثالث بحث نفيس عن المحكم والمتشابه، تطرق إليه
المؤلف لأن كثيرة من المتكلمين يسترون تكذيبهم للنصوص بدعوى أن ما
يختلفونه منها هو من المتتشابه المنهي عن اتباعه. ذكر المؤلف في معنى
المحكم والمتتشابه قولين عن السلف:

الأول: أن المحكم كل آية ببينة بنفسها، والمتشابهات ما تحتاج إلى أن يبينها غيرها، كالمنسوخ والمجمل.

الثاني: أن المحكمات كل آية يتهيأ للسامع (مع معرفة معناها الذي سيقت لبيانه) أن يعرف ما تتوارد إليه نفسه مما يتعلق بما اشتملت عليه، والمتشابهات ما عدا ذلك.

شرح المؤلف ذلك بالأمثلة، وذكر أن القولين يمكن تطبيقهما على سياق الآية، وبين وجه تسمية بعض الآيات متتشابهات، وتكلم على جواز الوقوف على قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] وتركه، وتحدث عن معنى التأويل مع ذكر أمثلة من القرآن، ورد على المتكلمين في تعلّقهم بهذه الآية.

أما الباب الرابع الأخير فهو في بيان عقيدة السلف والكلام على عدة مسائل منها. ذكر فيه أن السلف لم يكن لهم مأخذ لعقائدهم غير المأخذين السلفيين الفطرة والشرع، وأنهم كانوا يقطعون بما يفيdan فيه القطع، وأن كلمة العقل فيها تدلّيس، فهناك العقل الفطري الصريح الذي لا التباس فيه، وهو الذي كان حاصلاً للأمم التي بعث الله فيها رسلاً وأنزل فيها كتبه، وهو الذي كان حاصلاً للصحابية ومن بعدهم من السلف، وهذا هو الذي يسوغ أن يقال: إن ما أثبتته قطعاً فهو حق. وهناك نظر متعمق فيه، مبني على تدقيق وتحريص ومقاييس يلتبس فيها الأمر في الإلهيات ويشتبه، ويكثر الخطأ واللغط، وهذا هو الذي اعتمد المتكلمون مع اعترافهم بوهنه ورجوع بعض أكابرهم عنه.

ثم درس المؤلف بعض المسائل من عقيدة السلف التي انتقدتها الكوثرى،

وهي : الأئية أو الفوقيـة (أو كما يقولون : الجهة) ، والقرآن كلام الله غير مخلوق ، والإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، قوله : أنا مؤمن إن شاء الله . وبين ما كان عليه السلف ، ورد على الكوثري بنصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف .

وفي آخر الكتاب خاتمة فيما جاء في ذم التفرق ، وأنه لا تزال طائفة قائمة بالحق ، وما يجب على أهل العلم في هذا العصر . نصح فيها أهل العلم أن يبدأ كل منهم بنفسه فيسعى في تثبيتها على الصراط المستقيم ، وإفرادها عن اتباع الهوى ، ثم يبحث عن إخوانه ، ويتعاون معهم على الرجوع بال المسلمين إلى سبيل الله ، ونبذ الأهواء التي فرقوا الأجلها دينهم وكانوا شيئاً . وختـم المؤلـف الكتاب بذكر البرنامج العملي لذلك .

* قيمة الكتاب العلمية *

تتجلى أهمية هذا الكتاب من بين الكتب التي ألفت في العصر الحديث أنه جمع بين دفتيه بيان منهج أهل الحديث في تقرير العقيدة ، وبحث المسائل الفقهية ، وتحرير قواعد الجرح والتعديل ، ورد المطاعن عن أئمة السنة وثقات رواتها .

وهو فريد في هذا الباب ، لا نجد له نظيراً في منهجه وأسلوبه ، سواء في علوم الحديث والجرح والتعديل وترجم الرجال ، أو تحقيق الكلام في المسائل الفقهية ، أو تقرير صحة عقيدة أهل الحديث بالحجج الواضحة إجمالاً ثم دراسة عدة مسائل منها . فالكتاب مرجع مهم للباحثين في علوم مختلفة ، يجدون نظرات دقيقة ، وتنبيهات على نكت وفوائد ، واستنباطات لم يُسبق إليها المؤلـف .

وتحتوي الفصول الخمسة التي تعتبر تمهيداً للكتاب على بيان أن السنة مدارها على النقل، ومدار النقل على أولئك الثقات الذين طعن فيهم الكوثري، وأن الغلو في الأفضل من أوسع أودية الباطل، وأنه يؤدي إلى الطعن في الأئمة الآخرين وبيان حقيقة ما روي من المثالب في الإمام أبي حنيفة، وطريقة نقد الروايات في المدح والقبح، والموقف الحكيم تجاه ما أورده الخطيب من الحكايات في تاريخ بغداد، وبيان أن السنة لا يمكن الإحاطة بها، واجتهاد أصحاب الحديث في جمعها، وتشددهم في قبولها، ومنهج أهل الرأي والمتكلمين في رد الأحاديث الصحيحة التي تخالفهم وتتكلفهم في تأويلها، واستنباطهم لأصول بمقابل أهل الحديث.

وقد قصد المؤلف بهذه الفصول بيان المنهج الذي يجب أن يسير عليه كل من يخوض في هذه الموضوعات، فالدفاع عن إمام أو عالم لا يتم بالغلو فيه والقبح في الأئمة الآخرين، وعلى الباحث أن يدرس الروايات وينقادها في ضوء أصول أهل الحديث، ولا يتبع قواعد أهل الرأي وأصول المتكلمين لرد الأحاديث الصحيحة أو تأويلها.

ومن الخصائص التي يتميز بها الكتاب: تحرير قواعد في علوم الحديث والجرح والتعديل بما لا يوجد مثله في عامة المؤلفات، منها: رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوى، والتهمة بالكذب وأنها على وجهين، ورواية المبتدع وتفصيل القول فيها مع التحقيق، وبيان أن قدح الساخط ومدح المحب وغير ذلك في كلام العالم على وجهين، وهل يشترط تفسير الجرح؟ وذكر عشرة أمور يجب على من نظر في كتب الجرح والتعديل أن يراعيها، وإذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل؟ ومعنى قولهم:

من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، ومباحت في الاتصال والانقطاع وهذه الأبحاث يتكون منها القسم الأول من الكتاب، وفي أثناء الكتاب ضمن الأقسام الأخرى أبحاث أخرى حقق المؤلف الكلام فيها مما يدل أنه من المجددين في علوم الحديث والجرح والتعديل، ولا نجد بعد الحافظين الذهبي وابن حجر من تكلم في هذه الموضوعات مثل المعلمي الذي راعى الجانب النظري والتطبيقي، وتتبع كلام أئمة الحديث والجرح والتعديل وصنيعهم في الحكم على الأحاديث والرجال، وذكر من الأدلة والشواهد على ما قاله ورجحه ما يقنع الباحث المنصف.

ومما يدل على أهمية الكتاب أن فيه ردًا على شبهات أهل الكلام وأهل الرأي التي يرددونها دائمًا في كتب الكلام والأصول، وقد أطال المؤلف فيه مناقشتهم، ونقل كلام أئمتهم وعقب عليه بما يبطله ويبين وهاءه. وفي القسم الرابع من الكتاب (القائد) وغيره أمثلة من هذه الردود والمناقشات للدفاع عن منهج أهل الحديث لا توجد بعد شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بمثل هذه القوة إلا عند المؤلف.

وفي الكتاب حل مشكلات في علوم الحديث والفقه والأصول والعقيدة والجرح والتعديل، وتفسير بعض الآيات القرآنية، وتحقيق الكلام على بعض الأحاديث، مما لا يوجد مثله في المصادر المعروفة، وأغلبه من بنات فكر المؤلف واجتهاده. وبعضه استدراك وتعليق على كلام الآخرين.

ونجد في «القائد» تأصيل منهج أهل الحديث في مسائل الاعتقاد، ونقد مناهج المتكلمين والفلسفه بسلاحهم، وبيان تناقضهم وتهافتهم، والكلام على مأخذ العقائد ومراتبها، وهي الفطرة والشرع عند السلف وأهل

ال الحديث، والنظر العقلي المتمعّق فيه والكشف التصوّفي عند الخلف من المتكلمين والفلسفه والصوفية، و موقفهم من الاحتجاج بالنصوص الشرعية في العقائد، ونقد أقطاب الفلسفه والكلام (مثل ابن سينا والغزالى والرازى والعبد وغيرهم) في هذا الباب، والاحتجاج لصحة عقيدة السلف ودراسة بعض المسائل منها.

أما معالجته للقضايا الفقهية فقد توسع في الكلام على بعضها، ودراسة الأحاديث الواردة فيها و تحريرها، ودفع إيرادات الكوثري وغيرها عليها، والنظر في أدلة الحنفية والكلام عليها.

وللمؤلف نفس حديثي وفقهي، فكما أنه يتكلم على الأحاديث والأثار الواردة في الباب، ينظر في تعليل وتوجيه المسائل عند الفقهاء ويبين سبب الخلاف بينهم، مع الاحترام للجميع.

والكتاب أكبر شاهد على تعدد معارف المؤلف وسعة اطلاعه على المكتبة الإسلامية في كافة الفنون، وعدم اقتصاره على النقل منها، بل الاستدراك عليها والإضافة إليها من فكره واجتهاده، ويظهر ذلك بمقارنة ما عند المؤلف هنا بغيره من الكتب، فهو يبحث الجوانب التي لم يفصل فيها السابقون، ويناقش المؤلفين فيما ذهبوا إليه ويعقب عليهم.

ومن أهمّ ما يميّز الكتاب والمؤلف أيضًا: الأسلوب العلمي القائم على الأدلة والبراهين، دون تجريح شخص أو القدح في آخر. وقد كان المؤلف يرد على الكوثري الذي عُرِف بعدائِه لأهل الحديث والطعن فيهم بشتى الطرق، ولكن المؤلف التزم المنهج العلمي في مناقشته وبيان تناظره، ولم

يُقدح في شخصيته، فاحتار الكوثري في «الترحيب» كيف يرد على المعلمي، الذي هدم كل ما بناه في «التأنيب» بإظهار تناقضه وبيان تدليسه وإيهام القراء خلاف الحق والصواب، دون أن يمسّ ذاته وشخصه.

ومما يتصل بالأمر السابق الإنصاف في البحث، والأمانة العلمية، ونسبة كل قول إلى قائله، وعدم تقويله ما لم يقله، ودون تحوير الكلام وتحريف معناه (كما هو صنيع الكوثري). كان غرض المؤلف دائمًا أن يصل إلى الحق، ويبيّن ما في كلام الخصم من الخطأ والصواب مع ذكر الأدلة والقرائن على ذلك، وقد يعذره إذا خفي عليه الأمر. والقسم الثاني الخاص بالترجم شاهد لما ذكرناه، ومن الخير للباحثين في الجرح والتعديل أن يضمّوا كلام المؤلف على هؤلاء الرجال (الذين عددهم ٢٧٣ شخصاً) إلى مصادر ترجمتهم، لتتم الفائدة المرجوة، ولا يغتروا ببعض الأقوال فيهم، ويفهموها على حقيقتها.

هذه بعض الجوانب المضيئة للكتاب، تبيّن أهميته ومكانته بين الكتب التي ألفت في بابه، ويكتفي أن المؤلف قدّم من كتابه هذا بما فيه من تحقيق وتحريز: أن يعين على التبحّر في العلم، كما نصّ عليه في «الطليعة» وحسبك بهذه الكلمة من مثل المعلمي رحمه الله.

* الكتب التي لها علاقة بالتنكيل

- ١ - «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» ألف الشّيخ محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ) كتاباً عنونه بـ «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» انتقد فيه ما ساقه

الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) في ترجمة أبي حنيفة من كتابه «تاريخ بغداد» من المثالب عن السالفين. وطبع كتابه في مصر عام ١٣٦٠ هـ. في ١٨٩ صفحة، ثم طبع طبعات أخرى فيها تصحيحات وتعليقات للكوثري كان علّقها على نسخته، وتعليقات ل תלמידه أحمد خيري.

فلما اطلع عليه المؤلف بطلب من أحد الأفاضل - بعد أن اعتذر أول مرة من عدم النظر فيه - رأى أنه بحاجة إلى جواب مفصل عما وقع فيه الكوثري من الأخطاء العلمية والطعن في أئمة السنة ورواتها، فألف كتاباً - وهو في الهند - سماه «التنكيل بما في تأثيib الكوثري من الأباطيل» وقسمه إلى أربعة أقسام: قسم القواعد، وقسم الرواية، وقسم الفقهيات، وقسم العقائد.

٢ - «طليعة التنكيل بما في تأنيب الكوثرى من الأباطيل»

ولما كان كتاب «التنكيل» على وشك التمام رأى المؤلف أن يتضمن منه نموذجاً يذكر فيه أهم ما وقع فيه الكوثرى من الأخطاء، وسماه «طليعة التنكيل بما في تأثيib الكوثرى من الأباطيل». طُبع لأول مرة بمصر سنة ١٣٦٨هـ في نحو ١٠٠ ص من القطع المتوسط. بين فيه مغالطات الكوثرى فيما يتعلق برواية الحديث خاصة، وجعلها أنواعاً ثمانية، ذكرناها بالتفصيل عند التعريف بموضوعات الكتاب ص ١٣ - ١٤.

وقد طبع الكتاب والمُؤلف في الهند فلم يطبع على بروفاته الأخيرة، فوَقعت فيه جملة من الأخطاء المطبعية، وتصرف وزاد المعلق عليه الشیخ محمد عبد الرزاق حمزة بعض العبارات القاسية نکایة بالکوثری، فلم یرتضها المُؤلف، واستغلّها الكوثری في نقده الآتی ذكره.

٣- «الترحيب ب النقد التأنيب»

فلما اطلع الكوثري على «الطليعة» كتب ردًا عليها سماه «الترحيب ب النقد التأنيب» وهو جزء لطيف، بناء على أمرين:

الأول: الطعن في قصد المؤلف، واتهامه بالطعن في أبي حنيفة، والتعليق على عبارات قاسية وردت في متن الكتاب وتعليقاته.

الثاني: ناقش ما أورده الشيخ من أمثلة وحاول أن يتملّص من عهدة التغيير والتبديل التي أثبتها المؤلف عليه.

وقد أُلْحِق فيما بعد بكتاب «التأنيب» في طبعة تلميذه أحمد خيري.

٤- «تعزيز الطليعة»

فما كان من المعلمي حين وقف على «الترحيب» إلا أن أردف «الطليعة» برسالتين يجيب فيها عما أورده الكوثري، وهما: «تعزيز الطليعة» و«شكر الترحيب» ولم يطبعا في حياة المؤلف ولا بعد ذلك.

أما تعزيز الطليعة: فقد شرح المؤلف في أولها سبب تأليفها، وبين الظروف التي طبعت فيها «الطليعة» مما أدى إلى وقوع بعض الأخطاء المطبعية، وزيادات في المتن والتعليقات ليست منه وإنما ممن قام على طبع الرسالة.

وتقسّم الرسالة إلى بابين:

الباب الأول: مطالب متفرقة. وفيه أربعة فصول:

الأول: شرح فيه أمورًا تتعلق بكتاب «التنكيل» وخطورة ما فعله

الكوثري على السنة.

الثاني: تعليقه على محاولة الكوثري التبرؤ مما نسبه إليه.

الثالث: تكلم على مسألة الغلو في الأفضل.

الرابع: في تفريق الكوثري الأمة إلى حنفية وعامة المسلمين ثم خلص إلى تحرير قاعدة التهمة.

ثم دلف إلى عدة قواعد خلط فيها الكوثري، ومع أنه لم يعنونها – سهواً كما أظن – إلا أنها هي الباب الثاني من الكتاب، وما زال يشير إليها في مواضع عدة بالقواعد، ولذا فقد وضعت لها عنواناً بين معکوفين هكذا:

[الباب الثاني: في قواعد خلط فيها الكوثري]، وذكر فيه أربع قواعد:

١- رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي.

٢- التهمة بالكذب.

٣- روایة المبتدع.

٤- قدح الساخط ومدح المحب.

ويلاحظ هنا أن المؤلف قد ذكر جميع هذه القواعد في التنكيل، لكنه صرّح بأنه أعادها هنا للحاجة إليها، قال (ص ٣٣): «فالنظر في شأنهم يتوقف على تحرير قاعدة التهمة، وقد كنت بسطته في «التنكيل» ثم دعت الحاجة إلى تلخيصه هنا». وكذلك في (ص ٣٨) وضرب عليها.

٥- «شكر الترحيب».

وقد بدأ المؤلف بمقدمة شرح فيها سبب تأليف «التنكيل»، وأنه لخص نموذجاً منه وطبعه، ثم رأى رسالة الكوثري في الرد عليها، ثم شرح ما وقع من ملاحظات على طبعة «الطليعة» في ثلاثة نقاط.

وقد جعل الرسالة في بابين:

[[الباب الأول]]^(١): النظر في خطبة الكتاب وما للكوثري فيها من الوهم.

الباب الثاني: النظر في أジョبة الكوثري على ما أورده في الطليعة، وذكر ما وقع في كل فرع على حدة.

٦- «حول ترحيب الكوثري بنقد تأنيبه»

وهو كتاب لطيف ألفه الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله رد فيه على كتاب الكوثري «الترحيب...»، وناقشه في عشر مسائل رئيسة، غالبيها في قضايا الاعتقاد، أو ما أخذَه الكوثريُّ على الشيخ المعلمي في «الطليعة». وقد طبعت طبعته الأولى في حياة مؤلفه، ثم طبعها وعلق عليها تلميذه عبد الله بن صالح المدنى بعد وفاته سنة ١٣٩٣هـ، عن مكتبة العلوم. واختار لها أحد العنوانين اللذين اختارهما المؤلف، وهو «المقابلة بين الهدى والضلال (ثم بخط أصغر) حول ترحيب الكوثري بنقد تأنيبه».

فائدة: صرَح مؤلف الكتاب (ص ٨٥-٨٧) أن الألفاظ الجارحة الواقعة

(١) ذهل المؤلف عنه فأضفناه.

في الطبعة الأولى من «الطليعة» هو الذي زادها وليس من المؤلف ولا من الطابع، وذكر أن غرضه من ذلك: أن يلفت الكوثرى عن أعراض الأئمة الكبار الحفاظ، فيشتغل الكوثرى بالرد عليه وتتوفر أعراض الأئمة التي يبيح فيها عرضه من أجل أن تُصان أعراضهم.

* مبادرة الكتاب ومسؤلاته

طبع الكتاب بالاعتماد على مبادرة المؤلف التي كانت شاملةً للأقسام الأربع، والتي قرأ القسم الرابع منها الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة وعلق على موضع منه، وفرغ من قراءته بالطائف في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٠، كما هو مثبت في آخر المطبوع (٣٩٣/٢). ثم نظر المؤلف في تعليقاته، وعقب عليه في موضع لتوسيع المراد. وهذه المبادرة هي التي اعتمد عليها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني سنة ١٣٨٦ في إخراجه للكتاب والتعليق عليه برغبة من فضيلة الشيخ محمد نصيف. ولم نعرف مصير هذه النسخة (الأصل) بعد طباعة الكتاب، فلا وجود لها في مكتبة الشيخ محمد نصيف التي آلت إلى مكتبة الملك عبد العزيز بجدة، ولا في مكتبة الشيخ الألباني التي آلت إلى مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولا عند الشيخ زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي الذي قام بنشره لأول مرة، وكنا قد راسلنا الشيخ زهير الشاويش عن مصير هذه النسخة، فأجاب بأنه أعادها إلى الشيخ محمد نصيف ولم يدرِّ من خبرها بعد ذلك شيئاً، فالله أعلم أين وُضِعت هذه النسخة فاختفت عن الأنظار.

وقد بقي من الكتاب مسودات وقطع بخط المؤلف في مكتبة الحرث

المكي، تختلف عن المطبوع اختلافاً كثيراً في السياق والترتيب والزيادة والنقص، وفيما يلي وصفها وبيان محتوياتها:

١) قطعة في دفتر كبير في ١٩٤ ورقة برقم [٤٧١٠]، تمثل الإخراج الأول للكتاب، وقد كشفت لنا هذه المسودة أمراً مهمّاً عن الكتاب، وهو أن المؤلف كان قد قسم «التنكيل» إلى خمسة أقسام، الأقسام الأربع المعروفة، أما القسم الخامس (وهو الأول في هذه المسودة) فهو ما طبعه المؤلف في حياته كمقدمة وتمهيد وسماه «طليعة التنكيل». وهذه القطعة تحتوي على ثلاثة أقسام من خمسة كان المؤلف قد قسم الكتاب إليها على هذا النحو:

الباب الأول: في تقييد أبوابه من المغالطة والتجاهل ونحوهما. (ق ١-٥٧). وقد تبيّن بالمقارنة أن هذا الباب هو ما أفرده المؤلف وطبعه باسم «طليعة التنكيل».

الباب الثاني: في تحرير القواعد التي بنى عليها الكلام في جماعة منهم. (ق ٤٩-١١٠). ذكر في هذا الباب سبع قواعد، وفي المبضة ذكر تسعة قواعد، وقد توسيع في المسودة في مسألة الاتصال والانقطاع أكثر من المبضة.

الباب الثالث: في المسائل الفقهية التي تعرض الأستاذ للبحث فيها. (ق ١١١-١٩٤) وهذا القسم أكثر الأقسام ضرباً وتغييراً.

الباب الرابع: في نظم فرائد التراجم على ترتيب الحروف. ثم ختم بتقرير العقائد التي طعن باعتقادها في جماعة من أئمة السنة.

٢) قطعة من قسم الترجم برقم [٤٦٦١] في ١٧٣ ورقة، كتب عليها المفهرس «تحقيقات في بعض مرويات الأحاديث»! في أولها ثلاثة صفحات تحتوي على فهرس للرجال المتكلّم فيهم مع ذكر الصفحة، ثم شطب الشيخ على كل واحد منها.

ولما تأملنا فيها وجدنا أنها إشارة إلى صفحات «تأنيب الخطيب»، والشطب يدل على أن الشيخ فرغ من الكلام على ذلك الرجل ومناقشة الكوثري فيه في هذه المسودة.

وفي هذه الصفحات إشارة أيضاً إلى موضوعات أخرى غير الترجم،

مثل:

- ص ٥٣ مسألة القرآن وزعم تحقيقها (لم يشطب عليها الشيخ لأنه لم يكتب في هذا الموضوع في هذه المسودة، وتكلّم عليها في «القائد»).

- ص ١٨١ حملة شديدة على الخطيب.

- نسب الشافعي ص ١٠١.

وفيها ذكر بعض الأعلام الذين تكلّم فيهم الكوثري في صفحات مختلفة من «التأنيب»، ولم يكتب الشيخ فيهم شيئاً في هذه المسودة، ولذا لم يشطب على أسمائهم، مثل:

- الشافعي ص ٤، ٣، ١٠١، ٢٦، ٢٧، ٤، ١٣٩.

- أحمد ٦، ٧٦، ١٤١.

- مالك ٢٧، ١٠٥، ١٠٠، ١١٧.

وهذه القطعة هي المسوّدة الأولى للكتاب، تُبيّن لنا طريقة تأليف الشيخ له، وقد بدأها بترجمة الدارقطني، ثم أحمد بن الحسن بن خيرون، ثم عثمان بن سعيد الدارمي، ثم ابن أبي داود... وهكذا بدون ترتيب في الغالب، وأحياناً بشيء من الترتيب بداخل حرف معين، وأخر ترجمة فيها: ترجمة عمرو بن سعيد بن سالم. وكأن الشيخ كان ينشط للبحث في ترجمة معينة ومراجعةها في المصادر ثم الكتابة عنها، ويتقلّل إلى ترجمة أخرى، وكلما انتهى من ترجمة رجلٍ شطب على اسمه في فهرس الرجال المتكلّم فيهم في «التأنيب». ثم رأى الشيخ أن الكشف عن ترجمة شخص معين في هذه المسوّدة يصعب، ويحتاج إلى تقلّب كثير من الصفحات فيها، فصنع فهرساً للتراجم على الحروف بقيد الصفحات في آخرها (في تسع صفحات).

ولما أراد تبييض هذه المسوّدة استفاد منها في الترتيب، وزاد ونقص في كل ترجمة، وصاغها صياغةً جديدةً، وأدمج بعض التراجم في بعض، وكتب التراجم التي كان يريد أن يطيل فيها أكثر، مثل ترجمة الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومالك بن أنس، والخطيب البغدادي، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومسعود بن شيبة، وغيرهم، فليس في المسوّدة من تراجمهم شيء، وكأنه أرجأ الكتابة فيها إلى وقت آخر.

وبعد مقابلة الفهرس الذي صنعه الشيخ بالفهرس في النسخة المطبوعة نجد أن هناك تراجم ذُكرت في المسوّدة لا توجد في المطبوع، فإما أنها أدمجت في تراجم أخرى، أو حذفها الشيخ ولم يَرْ داعياً للكلام فيها عند تبييض المسوّدة. وهذه التراجم فيما يلي مع ذكر الصفحات:

٣٤ سعد بن مرزوق.

١٤٨ سلم بن سالم.

١٤٨ سلم بن عبد الله.

٤١ سليم بن عيسى.

٣٨ سليمان بن الحسان الحلبي.

٤٣ سوار بن عبد الله.

١٥٤ عبد الرحمن بن داور.

١٥٤ عبد الملك بن محمد.

١٥٤ عتبة الدباب.

١٥٥ عمر بن مطرف.

١٥٥ عمر بن الهيصم.

٤ عمرو بن أبي عثمان الشمرى.

٨٧ القاسم بن أبي صالح.

١٤٩ محمد بن أحمد بن إبراهيم الحليمي.

٨٩ محمد بن أحمد بن سهل.

١٦٢ محمد بن إسماعيل التمار.

١٦٢ محمد بن أيوب الذارع.

- ٩٠ محمد بن بشر الرقي.
- ٩٢ محمد بن حيوه.
- ١٦٢ محمد بن جعفر الخزاعي.
- ٩٦ محمد بن سعيد الباهلي.
- ٩٨ محمد بن شجاع ابن الثلجي.
- ٤٣ محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أبو بكر الشافعي.
- ٩٩ محمد بن عبد الوهاب الفراء الحافظ.
- ٧٦ محمد بن علي البلخي.
- ١٠٢ محمد بن مسلمة.
- ٥٧ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.
- ١٧٠ نوح بن أبي مريم.
- ١٧٢ الهيثم بن خلف الحافظ.
- ٥٠ أبو عاصم العباداني.
- ١٠٧ أبو محمد.
- ٣٤ ابن سختويه.
- ١٣٠ ابن أبي يعلى.
- ٧٣ البربهاري.

وعلى كُلٌّ فهذه المسوَّدة تفيدنا كيف بدأ الشيخ كتابة قسم الترجم، وما هي التعديلات والزيادات التي قام بإدخالها في المبادرة، وما هي الترجم التي حذفها أو أدمجها في ترجم أخرى. ويمكن الاستئناس بكلامه فيها، والاستفادة منها عند دراسة هذه الترجم، ولا يغنى المطبوع عنها.

(٣) دفتر برقم [٤٦٨١] كتب عليه أحد المفهرسين «بعض المسائل الفقهية الجنائية»! وهو في الواقع مسوَّدة القسم الثاني من «التنكيل» (البحث مع الحنفية في سبع عشرة قضية) في ١١٥ ورقة، ويختلف ترتيبها ومادتها عن النسخة المطبوعة، وفيما يلي ذكر عناوين المسائل من المسودة ورقمها في المطبوع:

- ١- أقل ما يقطع سارقه: الورقة ١ - ٧٣ (= رقم ١٤).
- ٢- القتل بالمثلّل: الورقة ٩ ب - ٢٣ ب (= رقم ١٢) كتب في صفحات (ب) منها فقط، أما (أ) فالكلام فيها مستمر على المسألة السابقة.
- ٣- المحرم لا يجد إزاراً أو نعلين يلبس السراويل والخف، ولا فدية عليه: الورقة ٧٤ (= رقم ٥).
- ٤- العقيقة: الورقة ٧٤ (= رقم ١٠).
- ٥- الطلاق قبل النكاح: الورقة ٧٦ (= رقم ٩).
- ٦- درهم وجوزة بدر همين: الورقة ٧٩ (= رقم ٦)، وفي آخر الدفتر صفحتان في هذه المسألة، وقد شطّب على كثير منهما.
- ٧- القضاء بشاهد ويمين: الورقة ٨٢ - ١١١ (= رقم ١٥).
- ٨- لا تعقل العاقلة عبداً: الورقة ١١٢ - ١١٥ (= رقم ١٣).

وبهذا الاستعراض يظهر أن المؤلف لم يتكلم في هذه المسودة على جميع المسائل السبع عشرة المذكورة في المطبوع، وإنما تناول ثمانية منها، وأطال الكلام في مسألتي أقل ما يقطع فيه السارق، والقضاء بشاهد ويمين. وكثير من صفحات المسودة مضروب عليها، وفي مواضع منها إشارة إلى اللحق والتكميلة. وقد كتب الشيخ في أكثر المسائل من جديد، وصاغها صياغةً تختلف اختلافاً كبيراً عن المسودة بالزيادة والنقص، ولذا ينبغي الاعتماد على ما أقرَهُ أخيراً وطبع. إلا أن هذا لم يمنعنا من مراجعة هذه المسودة في مواضع عديدة كان فيها خطأً أو خلل في المطبوع، فاستفينا التصحح منها ونبئنا عليه غالباً.

(٤) قطعة برقم [٤٧٠٦] تحتوي على مباحث البابين الأول والثاني من «القائد»، في أولها سبع ورقات متفرقة من الباب الأول (٢١٠ / ٢ - ٢٣١)، ثم ١٢ صفحة من أول الباب (= ٢٠٣ / ٢)، ثم ٧ ورقات (= ٢٤٤ - ٢٣٧)، ثم أوراق متفرقة ومتناشرة من البابين (= ٢٤٥ / ٢ - ٢٦١). وفي أثنائها بعض الأوراق التي لا علاقة لها بالكتاب، مثل الورقتين (٢٧ و ٤٨) اللتين من «أصول التصحح»، والأوراق (٢٨ - ٣١) من «التعليق على تفسير سورة الفيل للفراهي».

وقد كتب المفهرس في المكتبة عنوان هذه القطعة: «أوراق من كتاب العبادة ورسائل متفرقة»! وهو غلط محض، فلا علاقة لها بكتاب «العبادة».

(٥) دفتر برقم [٤٦٧٥] تتعلق عشرون صفحة منه بالقسم الرابع من الكتاب (القائد)، وتشتمل على تمهيد ومقدمة وفصل عنوان «نصوص

الكتاب والسنّة وما كان عليه السلف». تبدأ هذه القطعة بعد البسمة بقول المؤلّف: «الأستاذ مولع بالطعن في عقيدة أهل الحديث، فتعرّض في «التأيّب» لذلك في مواضع، تارةً لأنّه جاء في بعض الروايات نسبة ما يخالف ذلك إلى أبي حنيفة، فزعم الأستاذ أنّ الطعن إنما يلزم الطاعن. وتارةً في القدر في بعض الرواية بقوله «مجسم»، «زائغ»، «حشوی» ونحو ذلك. فأحبيتُ أنّ الشخص شيئاً من ذلك، راجياً أن يوفقني الله تعالى للاعتراض بالحق، وينفع بذلك من شاء من خلقه».

ثم عنون بقوله «مقدمة» ذكر فيها أنّ الاعتقاد هو جزم الإنسان في نفسه بشبّوت أمر أو انتفاء، وهذا الجزم على ثلاثة أضرب: الأول ما يحصل للناس عادةً بدون حاجة إلى فضل نظر. الثاني: ما يحصل بفضل نظر تكفي في مثله العقول الفطرية. الثالث: ما يحصل بنظر دقيق لا تكفي لمثله العقول الفطرية، بل لابد من تربية العقل وتمرينه شيئاً فشيئاً حتى يتأهل لذلك النّظر.

فصل المؤلّف الكلام على هذه الأقسام، وبينَ ضرر القسم الثالث، وانتقد منهج المتكلمين. ثم عنون بقوله «نصوص الكتاب والسنّة وما كان عليه السلف». ذكر فيه منهج السلف في الاعتماد على نصوص الكتاب والسنّة في العقيدة، وقرر ذلك من ستة وجوه، وبينَ الفرق بين منهجهم ومنهج المتكلمين. وبه تنتهي هذه القطعة.

وفي هذا الدفتر أيضًا ٤٥ ورقة تبدأ بعنوان «الخاتمة في الاعتقادات» قال فيه: «تعرّض الأستاذ في «التأيّب» للكلام في مسائل من العقائد، وطعن بها في جماعة من الأئمّة وحافظ الآثار ونقلتها، ووعدتُ النظر في ذلك. فها

أنا أتجشم الوفاء بما وعديت، سائلاً الله تبارك وتعالى أن يعصمني بالحق
بفضله ورحمته».

ثم كتب «مقدمة فيها فوائد»، وشطب على «مقدمة فيها». ذكر فيها تسع
فوائد، منها الكلام على قول أهل العلم: لا يجوز التقليد في العقائد، وأن
المطلوب في العقائد اليقين القاطع، وبيان منهج المتكلمين في دفع حجة
المخالف، وادعاؤهم الاعتماد على البراهين القاطعة.

ثم ذكر ستة فصول تحدث فيها عن منهج السلف ومنهج المتكلمين في
تقرير العقيدة، وبينَ أن الله تعالى لم يكلّف عباده الخوض في المعقولات
والتعompق فيها، واستعرض تاريخ نشوء البدع إلى زمن المؤمن وما وقع في
عهده من المحنة وأثارها فيما بعد، وتأليف كتب السنة للرد على الجهمية
وغيرهم وغرض المؤلفين فيها.

ثم عنون بقوله: «مطالب: آراء الخائضين في الاعتقادات في نصوص
الكتاب والسنة هل يُحتاجُ بها فيها»، ذكر فيه رأي ابن سينا والفارغ الرازبي
وغيرهما، وردّ عليهم بتفصيل. وفي آخر الدفتر أوراق في الكلام على مسألة
العلو والاستواء وكلام الله تعالى.

ويبدو أن ما في هذا الدفتر كتابة أولية لبعض المباحث المتعلقة بالعقائد
وبيان منهج السلف فيها، والفرق بينه وبين منهج المتكلمين الخائضين في
المعقولات. ثم أراد الشيخ أن يبسط هذه الموضوعات ويتوسع في الكلام
عليها، فألَّفَ القسم الرابع من الكتاب (القائد)، ووفي الموضوعات السابقة
حَقَّها من الدراسة والبحث. وفيه مناقشة آراء الفلسفه والمتكلمين في

الاحتجاج بنصوص الكتاب والسنة في مباحث العقيدة، مثل ابن سينا والغزالى والرازى وغيرهم.

* طبعات الكتاب

طبع الكتاب أول مرة سنة ١٣٨٦ في المكتب الإسلامي بدمشق، وقام على طبعه وتحقيقه والتعليق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، كما سبق. وقد طبعت معه طليعة التنكيل أيضاً.

ثم صدرت عدة طبعات من الكتاب بصورة من الطبعة الأولى أو مأخوذة عنها، دون إذن من ناشره ومحققه، غير أن إدراها جعلته بتحقيق الشيخ الألباني والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، وأثبتت الاسمين على الغلاف، كما ذكر الشيخ الألباني في مقدمة الطبعة الثانية الصادرة من مكتبة المعارف بالرياض.

وفي سنة ١٤٠٦ أخرج المكتب الإسلامي بدمشق الطبعة الثانية من الكتاب، مع التغيير في ملامحه الخارجية والتصرف في محتواه الداخلي على الوجه الآتي:

١- أثبتت على الغلاف الخارجي بعد عبارة «مع تخريجات وتعليقات» ثلاثة أسماء في سطر واحد على هذا الترتيب: محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة.

لكن الغريب أن هذا الترتيب انقلب في الغلاف الداخلي للجزء الأول هكذا: عبد الرزاق حمزة، محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش؛

فصار الشيخ عبد الرزاق حمزة هو المحقق الأول!

٢- أضيف إلى هذه الطبعة شيئاً: الأول مقال للشيخ محمد بهجة البيطار نشره في مجلة الرابطة العربية بمصر سنة ١٣٥٧ بعنوان «الكوثري وتعليقاته». والثاني رسالة «المقابلة بين الهدى والضلال حول ترحيب الكوثري بنقد تأنيبه» للشيخ محمد عبد الرزاق حمزة بتحقيق عبد الله صالح المدني الفقيه، بعد حذف مقدمته.

وقد أشار إلى ذلك الأستاذ زهير الشاويش في مقدمته لهذه الطبعة قائلاً: «فهذه الطبعة الثانية من التنكييل... أقدمها للقراء بعد العناية المتوجبة لهذا الكتاب القيم، الذي بذل فيه مؤلفه وأساتذتي العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي، والعلامة الشيخ عبد الرزاق حمزة، والعلامة الشيخ محمد بهجة البيطار، والمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ما بذلوه فيه من جهد، مضيقاً إلى جهدهم الكريم بعض التيسير والتعليق والإضافة، مع إعادة صرف الكتاب بحروف جديدة وأوضحة، وتصحيح وترتيب يتناسب والأهمية التي يستحقها».

٣- حذف من الكتاب الباب الرابع منه، وهو الذي عنوانه: «القائد إلى تصحيح العقائد» بحجة «أنه بحث خاص، وعمل غير مرتبط بما سبق».

وقد أشار الشيخ الألباني إلى هذه التغييرات التي حصلت في هذه الطبعة التي صدرت دون استئذان منه، ثم قال: «وأما ما يتعلق بما في داخلهما (يعني هذه وطبعه أخرى ذكرها) من الأخطاء المطبعية، فهذا بحر لا ساحل له، فإنها من طبيعة الطبعات التجارية المسروقة».

وهذا ما دفع الشيخ لإعادة طبع الكتاب في جهة أخرى، فطبعته مكتبة المعارف في الرياض مصوّراً من الطبعة الأولى، وسميت بالطبعة الثانية مع التنبيه على كونها «مصححة منقحة»، وصدرت في سنة ١٤٠٦، وهي السنة التي صدرت فيها طبعته «الثانية» من المكتب الإسلامي.

ثم صدرت الطبعة الثالثة من مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٢٦، وهي مصوّرة من الثانية، فلا فرق بينهما.

وقد جاءت طبعتنا مكتبة المعارف على غرار الطبعة الأولى، فاشتملت بعد مقدمة المحقق على ترجمة المؤلف (ص ٩-١٤) بقلم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي، وعليها تعليقات للشيخ محمد نصيف؛ ثم كتاب «طليعة التنكيل» (١٥-٧٧)، ثم كتاب «التنكيل» الذي استغرق مع الفهرس من الجزء الأول ٤٨٥ صفحة، ومن الجزء الثاني ٤١٤ صفحة.

ونبه الشيخ الألباني رحمه الله في مقدمته على أنه ميّز تعليقاته على الكتاب بالرمز لها بحرف النون، وأن في القسم الرابع من الكتاب تعليقات للشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، وقد رمز لها بحرف في (مع)، وربما صرّح باسمه. أما التعليقات التي لا رمز لها، فذكر الشيخ أنها للمؤلف غالباً.

قد استعمل الشيخ كلمة «غالباً»، فهل بعض التعليقات الغفل لشخص مجهول غير المؤلف والمحقق والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة؟ أو يقصد أن بعضها له هو، ولكن فاته وضع الرمز في آخرها؟

مثل هذه التعليقات التي ليست للمؤلف وليس في آخرها رمز النون

يبلغ عددها نحو ثلاثين تعليقاً بين طويل وقصير. وكثير منها لا يخفى أنها للشيخ اللبناني فإنه أشار فيها إلى بعض مؤلفاته، ومنها ما يقطع نصه بأنه ليس للمؤلف، ولكن لا يدل على صاحبه. ومنها ما قد يشتبه أمرها على القارئ، فلا يبعد أن ينسبه إلى المؤلف.

ومن أمثلة هذه التعليقات الغفل: تعليقان في أول الكتاب (١ / ٥): التعليق الأول على كلمة «يعيد» الواردة في كلام المؤلف: «بل يعيد الملحدون الإسلام نفسه ذريعة لاتهام كل من روى...»، فقال المعلق: «كذا في الأصل، ولعله (يتخذ)». لا شك أن هذا التعليق للمحقق، لا للمؤلف.

والتعليق الثاني على قول المؤلف في وصف «تأنيب الخطيب»: «ويلي ذلك الكلمة الناشر وترجمة المؤلف بتلك الألقاب الضخمة والعبارات الفخمة». قال المعلق: «مع أنه يشير في صفحة ١٤ من (الترحيب) إلى كتب ابن خزيمة وعثمان بن سعيد الدارمي وعبد الله بن أحمد بن حنبل ويقول: «طبع كثير منها تحت ظلال الحرية... بعد نسج حالات من التمجيل حول أسماء مؤلفيها تمهيداً للإضلal بأقوايلهم»!. هذا التعليق يجوز أن يكون للمؤلف، ولكن نرجح أنه للمحقق، فإنه ختم التعليقات التي قبل هذين في ص ٣ وص ٧ بكلمة «المؤلف» بين هلالين صغيرين، فكانه أراد في بداية أمره أن يميز بهذه الطريقة تعليقات المؤلف، ويترك تعليقاته هو دون رمز. ثم غير رأيه، وعكس الأمر، فختم تعليقاته بحرف النون، وترك تعليقات المؤلف دون رمز. ولكن ليته التزم منهجه، فلم يترك نحو ثلاثين تعليقاً منها غفلاً! ثم إن كان فاته وضع الرمز في الطبعة الأولى، فما الذي منعه من استدراله الأمر في الطبعة الثانية «المصححة المنقحة»؟

فإن قيل: إن التعليقات الغفل المذكورة ظاهرة الدلالة على أنها للمحقق، لا للمؤلف، ومن ثم لا يضرها عدم وجود الرمز. قلنا: ليس الأمر كذلك، بل قد يشتبه بعضها على القارئ كما سبق، ثم إن التعليقات التي حرص الشيخ على إثبات الرمز في آخرها، كثير منها أشد ظهوراً من تلك الغفل على كونها للمحقق.

وقد بذل الشيخ الألباني رحمه الله جهده في تصحيح النص، ومع ذلك لا يستغرب أن تندأ أخطاء من أخطاء الطبع وغيره، وإليكم نماذج منها:

- المجلد الأول ص ٣٨ س ١٤ «إلى صدقة». الصواب: لي صدقة.
وقد صاح هذا الخطأ في الطبعة الثانية الصادرة من المكتب الإسلامي.

- ص ٦٤ س ٤: «على ابن معين». الصواب: عن ابن معين.

- ص ٦٥ س ١٣: «سئل عن إسحاق». الصواب: سئل عن ابن إسحاق.

- ص ٨١ س ١٤: «عاصم وغيره عن قتادة». الصواب: عاصم وغيره
عن معاذة.

- ص ١١٠ س ٢: «عبد الله أبان الهيتي». الصواب: عبد الله بن أبان
الهيتي.

- ص ١٣٠ السطر الأخير: «دخل بغداد نخلاً». الصواب: نخل بغداد
نخلاً.

- ص ١٣٣ السطر الأخير: نقل المؤلف عبارة من «تذكرة الحفاظ»

جاء فيها: «دار الشرييف ابن أبي الحسن العلوى». «الحسن» تحريف طريف لكلمة «الجن». انظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٨٢.

- ص ١٥٤ س ١٠: «من طريق ابن عبد الحكيم». الصواب: من طريق ابن عبد الحكم. وقد تكرر هذا التحريف في عدة مواضع. انظر هذا المجلد ص ١٥٥ س ١٥، ص ٢٩١ س ٩، ص ٤٥٤ س ٨.

- ص ١٧٣ س ١٥ «وبذلك علل [و] أمر ابنه بالكتابة عنه». زاد المحقق واو العطف بين معكوفين، إذ ظن «أمر» فعلًا ماضيًا، وهو مصدر مفعول به للفعل «علل» مضاف إلى «ابنه».

- ص ٢٠٢ س ٢: «كتب عن الحسن بن محمد الخلال». الصواب: كتب عنه الحسن....

- ص ٢٣٩ س ٢١: «من أقال نادمًا عثرته». سقط هنا بعد «نادمًا»: أقال الله.

- ص ٢٨٨ س ٤: «سمعت هبة الدين...». الصواب: هبة الله.

- ص ٣٠٣ س ٩: «يبالغون في سبيل...». الصواب: يبالغون....

- ص ٣٥٠ س ٨: «علي بن جرير البارودي». الصواب في نسبة: البارودي، بتقديم الواو على الراء.

- ص ٣٥٠ س ١٣: «بن قهزاد». الصواب: بن قهزاد، بالدال مكان الزاي الثانية.

- ص ١١٤ س ٩: «أبي عمر الزاهي». الصواب: أبي عمر الزاهد.

- المجلد الثاني ص ١٠٣ س ٥: «وفي (مسند أحمد) ج ٢ ص ١٨». والصواب: «ج ٢ ص ١٨٠».
- ص ١٠٨ س ١٢: «سفيان عن الحكم». والصواب: «سفيان عن منصور عن الحكم».
- ص ١٠٩ س ٩: «عن أيمن بن أم أيمن – قال أبو الوليد...». سقط بعد «أيمن بن أم أيمن» سطران لانتقال النظر، فاستدركتناهما من المخطوط.
- ص ١١٦ س ٦ - ٧: «لأن ابن عينة كان يحدّث من كتابه». والصواب: «كان يحدث من حفظه، وشجاع كان يحدث من كتابه». وهذا السقط استدركتناه من المخطوط.
- ص ١٤٣ س ٧: «وذلك يدرء الحدّ...». والصواب: «وذلك يُدرِّءُ الحدّ...».
- ص ١٦٥ س ١٨: «ولكن هل قلتم...». والصواب: «ولكن هلاً قلتم...».
- ص ١٨٩ س ١٣: «وملجاً الهدى...». والصواب: «وملجاً الهوى».
- ص ٣٠٠ س الأخير: «لو كانت لما يزعم». والصواب: «كما يزعم».
- ص ٣٤٧ س ٧: «لم يعتمدوا الباطل». والصواب: «لم يعتمَدوا الباطل».

وقد بقيت هذه الأخطاء دون تصحيح في الطبعة الثانية «المصححة المنقحة» أيضًا.

* منهج التحقيق

اشتركتنا نحن الثلاثة في تحقيق الكتاب والتعليق عليه، وقد قام أوّلًا محمد أجمل الإصلاحي بمقابلة النص على الطبعة الأولى للكتاب وضبطه، ووضع علامات الترقيم وتغيير الفقرات، ثم قام ثانِيًا علي بن محمد العمران بتحقيق المجلد الأول منه بمراجعة نصوصه في المصادر وتخرير أحاديثه والتعليق عليه بما يلزم، وقام محمد عزير شمس بتحقيق المجلد الثاني كذلك، وشارك في التصحح والمقابلة والمراجعة أخونا الشيخ نبيل بن نصار السندي.

ومنهجنا في التحقيق هو الذي سرنا عليه في بقية الكتب التي أصدرناها في هذه الموسوعة وغيرها، من الاهتمام بتحقيق النص وضبطه بالاعتماد على الأصول، مع الإشارة إلى ما فيه من وهم أو خطأ، والتعليق عليه بما يفيد، وتخرير الأحاديث والأخبار والأشعار والنصوص من المصادر باختصار، وربط كلام المؤلف بعضه ببعض، وغير ذلك من الأمور التي تدعو إليها الحاجة.

ولما لم نجد ميضة المؤلف للكتاب اعتمدنا على طبعة الكتاب الأولى، مع الاستفادة من المسوّدات التي سبق وصفها، والتي تختلف اختلافاً كبيراً عن المطبوع. وقد كان الشيخ محمد ناصر الدين الألباني علّق على الكتاب تعليقات قليلة متفرقة، وعزا بعض الأحاديث وحكم عليها، وعلّق الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة على مواضع من «القائد»، فأبقينا من هذه التعليقات ما ينسجم مع المنهج الذي سرنا عليه، ونسبناه لصاحبها.

وكان في مواضع من النصّ بين معكوفين زيادات على كلام المؤلف، لم تثبت أكثرها، لأن النصّ واضح ويعطي المعنى بدونها، إلا في بعض المواضع التي لا يستقيم الكلام بدونها، وقد قمنا بمراجعة المسودات فيها واستفدنا منها في التصحيح.

وقد جعلنا كلام الكوثري الذي ينقله المؤلف بين هلالين () بخط أصغر لتمييزه عن كلام المؤلف، وقمنا بمراجعة كتاب «التأنيب» للتأكد من نصّه المنقول، وصححنا بعض التطبيعات الواقعة فيه. وقد كان المؤلف رحمه الله يضيف بعض التصحيحات أو التنبهات في كلام الكوثري ويجعلها بين معكوفين [] هكذا. وهكذا صنع أيضًا في النقل التي ينقلها من «تاريخ بغداد»، وكنا نحن بدورنا نراجع «التاريخ» بطبعته: القديمة، والطبعة التي بتحقيق د. بشار عواد، وننبه إلى ما يقتضيه المقام. وكان عزو الكوثري والشيخ إلى الطبعة الأولى من الكتاب قبل إضافة التعليقات إلى المجلد الثالث عشر الذي فيه ترجمة أبي حنيفة، فألحقنا بين معكوفين [] أرقام الصفحات للطبعة المتداولة، وهي تزيد على الطبعة الأولى بنحو ١٠ إلى ٢٥ صفحة تقريبًا.

وقد اقتضى كل قسمٍ من الأقسام الأربع للكتاب عنایةً خاصةً، فالقسم الأول (القواعد) احتاج إلى مراجعة كتب المصطلح والرجال، لتوثيق أقوال أئمة الجرح والتعديل ونقاد المحدثين في هذه الموضوعات، وزيادة توضيحها، وتأيد كلام المؤلف فيها. أما قسم (الترجم) فقد قمنا فيه بمراجعة جميع المصادر التي أحال إليها المؤلف، وغيرها من كتب الجرح والتعديل والتاريخ والترجم، واستفدنا منها في التصحيح والتعليق، وبيننا إذا

كان في الكتاب أو في المصادر خطأً أو وهم. وفي قسم (الفقه) تمت مراجعة كتب الفقه والحديث للمحدثين والحنفية، للتأكد من صحة النصّ وسلامته من التصحيف والتحريف. أما القسم الرابع (القائد) فقد تطلب منا الرجوع إلى كتب الفلسفه والمتكلمين وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، بالإضافة إلى المصادر التي نقل منها المؤلف.

وبعد الفراغ من تحقيق الكتاب أُعدّت له فهارس لتسهيل الاستفادة منه، وسرعة الوصول إلى المطلوب، وهو مليء بالأبحاث والتحقيقات النادرة التي قلّما توجد في غيره بهذا التحرير والتنقيح.

وفي الختام نرجو أننا قد وفقنا لخدمة هذا الكتاب الجليل وإخراجه كما ينبغي، وندعو الله أن ينفع به طلاب العلم وأهله، ويهدينا جميعاً إلى الحق والصواب فيما اختلف فيه، إنه سميع مجيب.



نماذج من النسخ الخطية

الخاتمة في الاعمال والآثار

تعرض الدراسة ذي المذهب الملاكلي في مدارس العمامه وملخصها في جامعه من الاصفهان وعنه طوال آثار
وتقديرها وروعت بالنظر ذلكر خها ذي المذهب الملاكي وعده سالما وابن سباروك وسالمي ان بعضها
بالمقدمة وردت

مقدمة في مدارس

١- خرج حمامه من اهل العلم على اختلاف طوابعهم با انه لا يجوز التعليق في العمامه وآئمه المتصدرون للناسيف
في العمامه يدعى كل منهم انه غير معلم فرقه ولكن اذا دررت وجدته لا يكاد يخرج عن عيشه المؤذن الذي يكتب
اليه كامتعزه وارحامه ووالاسوارة فعن ذرها ولها ينتصر ولها يشن ومن المؤذن المخالف لها
ينبغى تشبيهات المرحنة والاسواز المنسفة فيتبين للطالب الحق ان تتباهى لذلكر ويعلم ان
من كان لهذا الحال لا يؤمن ان يورث لسيئات فرقته ويقتصر في ذكر ما اجيب به عما يظهر ضعفه
ويستبعد عن حجج الفرق المخالفه المراض ضعف منها او يذكر بعض ما خاور ضعفه ويتبعه بما دفع به
تم يثبت بما ورد به ذلكر الواقع الى غير ذلكر وردت لا يغير تع قوله فيما يراه افقه وهذا ابرهان
ما طبع به لهذا الامر ضرور من يحيى بن ابي طالب « هذه شبهة باطلة » « هذه شبهة امر ومحى »

ورشاد ذلكر

برهان صرح اهل العلم باذ المطلوب في العمامه اليهين المأطاع وسم ذلكر نعلم يعنينا ان كل منهم مجتمع
لفرقته بالقصد بما يطنبه بدرو بالغاطيات التي لذا حتمت الامر بغيره وجدتها لا يقيني الطعن

برهان مكون في فرض بالعلم

لست مجده ولاد مقصوده . وَحْمَرُ الْغَزَالِ الْوَادِيَةِ حَدَّهُنَّ عَوْنَانَ الْجَمِيعِ بِالْمَسْعَدِ الْأَنْهَى
من المتكلمين بغير حق لا يرى فيه ولا نظر له كأنما كان المقصود في الحديث
الافتراضي المخالف للرسارات الإسلامية ولكننا نشئون من عذر هذا وهو أن كثيراً من المتكلمين
أن لم يقبل اشتراط أوكاله
سأعطيكم بالتفصيل ما يليه الماخوذة من الله في الندوة التي أدعكم بها ، على حفظكم

وَرَأَيْنَاهُمْ بِرَسَارٍ طَهْرٍ بِالْكَنَبَابِ وَالْكَنَبَرِ حَمَّاراً أَحْرَجَ يَلْكَسَ يَسْوَدَ فِي الْأَخْتَاجِ عَلَى مَطْلَوبٍ
وَفَمَا كَانَ طَهْرُهُ مُعْلَمٌ لِلْأَوَّلِ...» رَلَّا مَطْلَوبَهُ دُرَقَالَ السَّرْجَحِ... «فَيَذَرُهُ رَهْلَةُ الْأَنْبَابِ سَنَنَهُ مَنْلَوْنَ وَقَنْهُهُ عَصْدَهُ سَوْنَجَهُ كَجَ وَلَوْنَهُ دُرَقَالَ الرَّجَاحِ

بلان المکور دلخواه اذ رکانی متمم لایبور دارای مدد و امداد است اگر خود حمل و نهادن نماید

٤- نیز بقیه این افراد از منظر قدرتمندی آن سند را می‌گیرند و این تصریحات طبق مدل رهان تنظیمی

وغيره وفترة معيشة العدالة بينهم تقدر بـ ١٥٠٠٠ معيشة على مالا يزيد على ٣٠٠٠ كلفه

ومن شوهد و قد تكون على مسيرة مد بين اخير احتلال حطاطها من قضايا الاجراء والجزاء

دیگر اینها را می‌توان از دستورات خود جدا کرد و می‌توانند در هر دو حالتی از آنها استفاده کرد.

رَوْحَةِ حَمَّامٍ مُكَبَّلَةٌ لِلْأَرْضِ أَعْلَمُ

~~لَا يَرْجِعُ مَالُهُ إِلَيْهِ وَلَا يُنْهَى عَنِ الْمُحِيطِ~~

مُعْتَدِلٌ مُعْتَدِلٌ مُعْتَدِلٌ

~~دستور اسلامی~~ دستور اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاستاذ مولع بالطعن في عقيدة أهل الحديث فتعرض لهنا نسب لذاته في مواضع مأثورة
لأنه حاد في بعض الروايات نسبة ما يخالف ذكرها إلى جنسية فزعم الاستاذ أن الطعن إنما
يلزم الطاعون وقاربه في القديح حتى بعض الرواية يعود «جسم»، «رأي»، «حوى»
وتحوّر ذلك فأحسبت أن المقصود هنا في ذلك راجياً أن يوفّقني الله تعالى للإعظام
بايجاد وينفع بذلك سعادتي من خلقه

مقدمة

الاعنة وهو حزن الإنسان في نفسه بشivot امرأة انفاسه . وهذه الحزن على ملايين
الآلاف لا يزال يحصل للناس كعادته يريدون حاجة التي فضل النظر إلأناني بما يحصل بفضل
نظر تلفي في سوء العقول المنظرية . الثالث ما يحصل بنظر دقيق لأنك لن تقلل العقول
المنظورية بين الأرباب من تربية العقول وتمريره شيئاً فشيئاً حتى يتأهل لديه الانتظار
والضرر لا يزال على العبريات والغيريات وقد قال ابن الباري ورثة (فأقام)
ووجهك للدين حقيقة فطحة الله التي فطر الله عالياً ولكن الله الذي أنساك (العلمون)

سورة الروح - ٣٠

كلام (الستة)

ان سبب نظرهم وعمق بعدهم الغطاء به يعلمون ان الله عز وجل على كل شيء قادر وبرون انهم
ذاته اذن يتكلم بحرف وصوت كان قادر على ذلك ثم ~~ف~~ جاءت اسماه الله عز وجل
وزرعت كتابه ملوده بايات كلامة بعبارات صريحه ~~ف~~ والفاصل متعدد
 قادر ويعمل بكلمه ويكلمه ويتكلم عنوان دنيا دنيا دنيا دنيا دنيا دنيا في فطرة
السماء طبيه ولا عقولهم المتطهريه ولا جاء في الشرعيه ما يصرف ذلك عن طرقه
بلى كانوا يعلمون ان الله عز وجل ليس من جنس الخلق وانه على كل شيء
قدير خلهم يكونوا يفهمون من تكلمه بسيئ ذكره لكنه احيانا في طبع
الله الرؤسان من برق وهو ~~ف~~ وخلق وسان وسان وسان ونم دل
حيلهم وبرون انه يقدر على التعلم بحرف وصوت يدون ذلك وقد اخبرهم
الله عز وجل اذن ~~ف~~ جلو دلهم تستمد عليهم في الارض واخرين من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذن سحر والحسنه عليه ورسولهم تسبح الحصى
واسم السبل الاعلى وهو على كل شيء قادر فمعنى ذلك من على هذا اسمى كان
في اول ~~ف~~ اعاليه اسمه اجهدهم درهم فما ثمن ان يكون الله عز وجل

كان الصداقتان صديق الستكار، كان قيل يحيى رافعيون النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أول أيام رمضان
عندما دخل بيته دون علمه، ثم كانت تفاصيل ما أسرته تترتب على ذلك، فكل وقعة تقضي
أحياناً اصبعاً على المطر في قضية ذكر الحسن عليه السلام، فلدت إذا قوماً أو لامةً وعرفت قيمة في
علم الحاجة إلى إعادة تفعيل كل قضية؟ ثم أتى هبّان ذالا اللطف يحيى لهذا المعنى
كما يحيى المعنى الذي قد منا قالوا جب حينئذ اختيار المعنى الذي لا ينافي
ذلك، النص الصحيح السابط لتفاوت وتصوّر حدث انتهى، كان قيل هو وإنما قضي في المقدار
كميّاً، فليس بذلك يحيى رافعيون ابن عمر قوم بما جرى له عمان ببرقة وفروع غيره عشرة
ألفاً، فقدت العدة باتفاق الأوصياء أن الواجب في التقويم إنما إذا رفعت إلى إحياء السرقة
وكان السرقة معاذنة غير ملائمة وحلّه إن بالقدر الذي لا يعطيه، وإنما يزيد أحكام ضامر
بسم الله العبد والمعارف ينتهي بستويم المسير بحقه فان قومه بما يجب فيه انقطع عقطع عاطفه بحرفي
لأنه دفعه الحسن بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فامر بتفوييه حقوقه بما يجب فيه انقطع مقطوع
بأنه دفعه الحسن بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم به حجره قطعه بيد حوشة لا يطن به
جسوس، إن يحيى الامتنان إلى ما جرى به التقويم بحقيقة انساني صلى الله عليه وآله وسلم، أشانه بهذه
العنبي على حدود مكان الغائب، إن يتزداد التناقض وإن الاختلاف في تقويم المدحدين

لطفه و لطفه و لطفه
لطفه و لطفه و لطفه
لطفه و لطفه و لطفه
لطفه و لطفه و لطفه

وَجَاهَ عَلِيٌّ عَبْدَ رَزْقَانَ دَافِعًا يُوسُفَ لِيُسْتَعْوِي فِي الْكُمَّةِ عَلَيْهِنَّهُ أَعْوَادَ مِنْ حَمَّةِ الْحَسَنِ

Digitized by srujanika@gmail.com

لقد حصل الفوز بنتيجة انتصار امير الامم الكومنولث على الساحة في مختلف مناطق العالم

نقہ حافظ علی الاطلاق، رعلمت اذ لو حاد انه شرکتہ فاحاد ما گھوڑیز لہذا المترقب
لہ تیز دلواسترا و میڈا ای بیٹا خدا صفتی خواست و میں خدا و خلائق طرف متعینه دا
میڈا ای ترویجی ای کلتبی المی رواها ای ترویجی ای ترویجی ای ترویجی ای ترویجی ای ترویجی

النفقة
دَوْمًا مَا ذُرَّ الْحَتَّى عَلَى نَصْبٍ لِرَوَاهُ وَمَا كَلَّا كَلَّا لَكُوْلَهُ كَلَّا لَكُوْلَهُ كَلَّا لَكُوْلَهُ
فَذَلِكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ مَعْنَى وَكَثِيرٍ عَلَى ابْنِي أَبْيَانِ وَأَبْيَانِي عَلَى عَطَى عَلَى مَوْعِدِهِ وَرَوَاهُ إِكْبَارُ الْأَزْرَقِ
عَنْ شَرْمَلَةِ عَمَّا زَانَ أَبْيَانِي عَنْ عَطَى عَلَى عَطَى عَلَى عَطَى عَلَى مَوْعِدِهِ وَرَوَاهُ إِكْبَارُ الْأَزْرَقِ عَنْ عَجَّاجِهِ وَرَوَاهُ
دَمَّا رَوَاهُ جَرِيجٌ عَنْ عَطَى وَعَنْ ابْنِي عَمَّا زَانَ مَوْعِدِهِ فَبَانَ حَدِيثُ أَبْيَانِي أَبْيَانِي عَلَى عَطَى وَرَاهُ
عَنْ عَطَى أَكْلَهُ الْأَزْرَقُ وَعَدَهُ حَسَنٌ وَرَاهُ أَبْيَانِي أَبْيَانِي عَنْ عَطَى وَرَاهُ دَمَّا

محمد حمید استادی

١٧٨ مصطفى عاصم و فؤاد سليمان و خالد العقاد و فوزي المزروعي و سعيد عبد العالى

امروزی صاف المیز داد (۴۰/۶۴) در عین شهران دزوری بالبلور را از مردم عایق نموده اما از سوی خبر مطلع نموده اند که این میز داده شده است و در این میز داده شده اند از خواسته ای از

مکالمہ

١٩ حفظها بالصوت آخر لغز في دلالة على قيام علمي بـ "المناخ" (تم ٤٢٣)
..... حفظها بالصوت آخر لغز في دلالة على قيام علمي بـ "المناخ" (تم ٤٢٣)

عمران: ۲۷۰ ﴿لَهُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَا هُمْ بِغُصْنٍ لَا يُكَوِّنُونَ﴾

مکالمہ دوستی کا مسلمان فی وین اسکم

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُوا أَنْ يُخْلَدُوا فِي الْأَرْضِ

دکاوند احمد سعید رئیس هیئت مدیره شرکت آزادگان در مراجعت به دادخواهی این شرکت

(١٤٨) عن عبدِ محبُوتِ الأحقَفِ، لمِنْبَنْ تِرْضَى وَاللهُ أَعْلَمُ، ١٤٨

دستور میکرولایت سایز ۱۹۵ در در طبقه اکبر سایز ۲۳۰ آنرا در خود بترمیز و دلاری که این سایز را در بازار خواهد داشت

وهي انتهازية تزيد على ١٠٪ وتحتاج إلى إثباتات إضافية لبيان صحتها.

وَمِنْ كُلِّ مُكْرِهٍ فِي حُكْمِ الْعَدْلِ فَمِنْهُ دُرْجَاتٌ وَمِنْهُ دُرْجَاتٌ

